

الطلاق أو الطهر للرجعة وإن عكس حصل الطهر  
 وجه لأن الصبح إذا صلاحت محلة لم يؤثرا النسيئة  
 فيه وكذا أن نوى الطهر بالاول وتأكيده بالثاني  
 والطلاق إن نواه بالاول بالثاني وتأكيده كالوقوع  
 استطلق نظر ابي ومحمد ذكر وإن نواها بالاول  
 فعقد الصحيح فتح الطلاق لقوته وقيل الطهر  
 الاقتران لظهوره ورد بأية بصيرة بالاول ويعلق  
 قصد الطلاق بكليته والاصل عدم ذكر وقيل بخبر  
 واجيب انه حيث لا يرجح الخامسة العسية بالطلاق  
 اللاتية والملا عنه ليس لظهور لانها حرمنا سبعا  
 وقد عليها محارم المضاهة والرضاع وقيل لا عبرة  
 بعين الام لعلة انما هليته الثاني الثالث المظاهر

والظاهر عننا كل من يصح طلاقه ومن لم يصح  
**السا**  
 في حكمه وهو وجوب الكفارة بعد العقد معوان فحكما  
 قدرا امكنه معها زويتها وحرمه الكساح بها الى الكفارة  
 وفيه مسائل **الاول** لو طهر ومان عتية او الفسخ  
 العتد بشرى ولو كان لا يحل الكفارة لانه ما استك  
 اول يمكن من الفرية فلو ارتدته عاد لم يصح عايد  
 الاصل غير مضمون منه ظاهرا عللا والوالمولود ثم راجع  
 وقيل بعينه بالشرك لا يسترار لا يحل فلذلك الاله ان

للظنه

للظهار ونحوه آخر كما اذا ابانها وجن كما في الثانية  
 لو علق بفعل غيره عاد بالوقوف بعد الوقوف على غيره  
 ولو طهر الرجعة عاد بالمرأه لان الحمل يعلق بها  
**الثالث** لو اقرت الطهر وقد ناه الحاقا بالثمن  
 فالصحيح انه يوجب بالجماع في المدعة لا بالتوقف للزويج  
**الامم** **الرابعة** لو طهر رجعا او مسكنة لزمنه أربع  
 كفارات على الاظهر اعتبار الحمل وشهنا بالطلاق  
 ولو طهرت على الزويج عاد عما عد المولى ولو طهرت  
 على النقيب يكون عايدا عن الدلالة والظاهر ان  
 موكرا الحد ولم يصح عايدا اذا نال تمتد المولى بخلاف  
 ما اذا استأنفت السيدسة تردد التساقط من بعده  
 في مقتدات الجماع لعلمك استعمال المارية والمقتدين  
 تحرر بها لانه يحل بالملك فكون بالطلاق العجم وحده  
 اضر ونزوح الامة والمتنور خلافه

**الباب الثالث**

في الكفارة في الصلوات وثلاثة مرتبة العنق والاصيا ثم  
 والمطعام **الاول** العنق والاصيا الموعود في  
 مسئلة سلبية كما يملز ان محاتا وفيه مسائل **الاول**  
 لم يعين الحنفية اسلام الرقبة لوردها مطلقه وقلة  
 انما فني على كفارة العقل قياسا **الثانية** الصابغة  
 عندهم في السلامة ان تسلم عاين بل صبيته المنقصة

بالايمان صح

عاج

للاول

بها صح